حكم إرث المال الحرام

دكتور/ محمد بن عبدالله الملا
الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن المال ضرورة من ضروريات الحياة، جعله الله تعالى زينة للناس، تقوم به مصالحهم، وتتحقق به أغراضهم، وتسد به حاجاتهم، وأرشدهم إلى المسالك الشرعية في كسبه، وإنفاقه، ونهاهم عن إضاعته، فقال سبحانه: {وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }[1].وقال تعالى:{ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا }[2] .

ولما كانت طرق كسب المال منها المباح، ومنها الحرام ، وكان المال ينتقل بعد الموت إلى الورثة، وقد يكون المورث كسب ما خلَّفه، أو بعضه من طرق محرمة، فيأتي السؤال لأهل العلم هل يحل للورثة، أو يكون محرماً عليهم؟

فلأهمية هذه المسألة قصدت تناولها في هذا البحث وسميته: (حكم إرث المال الحرام).

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

التمهيد : في التعريف بمصطلحات عنوان البحث .

المطلب الأول : في بيان أقسام المال الحرام .

المطلب الثاني: حكم إرث المال الحرام .

---

[1] سورة النساء الآية (٥).

[2] سورة الكهف الآية (٤٦).

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج .

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها، وتحليلها ومناقشتها من خلال المنهج الاستنتاجي المتبع في كتابة البحوث العلمية .

وقد اقتصرت في عرض الخلاف على كتب المذاهب الأربعة ، معتمداً في التوثيق على أمَّات كتب كل مذهب، مقدماً القول الراجح – حسب ما يظهر لي – على القول المرجوح. مرتباً للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي وأتبعت الأقوال بذكر الأدلة، مبيناً وجه الاستدلال، وقافياً كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت، ثم الجواب عنها، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ: نُوقش، وأُجِيب، ثم أحلت على المصدر في الحاشية، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ: يمكن أن يُناقش، ويمكن أن يُجاب.

هذا وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، مع بيان رقم الآية، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، وبينت درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه، وترجمتُ للأعلام الواردة في البحث بتراجم موجزة، عدا المشهورين؛ كالخلفاء الأربعة من الصحابة، والأئمة الأربعة من الفقهاء اكتفاءً بشهرتهم.

والله أسأل التوفيق للصواب، والهدى للرشاد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

أولاً : التعريف بالإرث في اللغة والاصطلاح:

الإرث في اللغة: من ورث، فقلبت الواو ألفاً مكسورة لكسرة الواو[١].

وهو :البقية من كل شيء [٢]، ومعناه: الانتقال[٣]

ومعناه :انتقال " استيلاء الشخص على مال وليه الهالك "[٤].

الإرث في الاصطلاح : "حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت مَنْ كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها "[٥].

ثانياً : معنى المال في اللغة والاصطلاح :

المال في اللغة : اسم لكل ما يملك ويقتنى [٦].

جاء في كتاب (لسان العرب) قوله :" المال : معروف ، ما ملكته من جميع الأشياء"[٧].

والمال اصطلاحاً هو: ما يجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة [٨].

ثالثاً : معنى الحرام في اللغة والاصطلاح :

الحرام في اللغة: من الحرم ، وهو: المنع والتشديد [٩]، يقال: حَرَمَه إياه، إذا منعه إياه [١٠].

فالحرام هو الممنوع .

والحرام في اصطلاح الأصوليين: ما يعاقب على فعله [١١] .

---

[١] انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٠/١).

[٢] انظر : القاموس المحيط ص (٢١٠) ؛تاج العروس (١٥٥/٥) مادة [إرث].

[٣] انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ص (٥٥٥).

[٤] تاج العروس (١٥٥/٥) مادة [إرث].

[٥] انظر : العذب الفائض (١٦/١) نقلاً عن أفضل الدين الخونجي .

[٦] ينظر : القاموس المحيط ص (١٣٦٨) مادة [مول] ؛ والنهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤).

[٧] لسان العرب (٢٢٣/١٣) مادة [مول].

[٨] التعريفات الفقهية ص (١٩١).

[٩] انظر : مقاييس اللغة (٤٥/٢) مادة [حرم]

[١٠] انظر : الصحاح (١٨٩٧/٥) مادة [حرم] .

[١١] انظر : قواطع الأدلة (٢٤/١) ؛ قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (٢٧).

المطلب الأول: أقسام المال الحرام

المال الحرام هو: المال المحرم لمعنىً في ذاته؛ كالخمر والميتة، أو لكسبه، وهو المستفاد بوجه غير مشروع سواء كان برضا من مالكه، أو بغير رضاه .

وعلى هذا فيمكن تقسيم المال الحرام بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: المال المحرم لعينه (محرم لوصفه) :

وهو ما كان التحريم قائماً في عين ذلك المحرم؛ كالخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير[١] .

النوع الثاني: المحرم لكسبه (محرم لحق الغير) :

وهو المال المباح في أصله، ولكن جاء التحريم من جهة كسبه، سواء توصل إليه الكاسب برضا من مالكه؛ كما في العقود الربوية، والرشوة، ونحو ذلك، أو بغير رضا مالكه؛ كالمال المأخوذ ظلماً من طريق السرقة، أو الغصب، ونحو ذلك[٢] .

قال أبو حامد الغزالي– رحمه الله –:" المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه، أو لخلل في جهة اكتسابه " [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– :" الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير؛ لكونها قبضت ظلماً؛ كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها، وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه... فإن المحرمات قسمان:محرم لعينه كالنجاسات من الدم، والميتة. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك، وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم؛ فإنها تحرم لسببين: أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر، وهذا أشهر أنواع التحريم، والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود

---

[١] انظر : الفتاوى الكبرى (١٦/١)؛ بدائع الفوائد (٣٠٦/٣)؛ لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ ابن عثيمين – اللقاء الثاني– (٧٦/١).

[٢] ينظر : الفتاوى الكبرى (١٥/١–١٦) ؛ بدائع الفوائد (٣٠٦/٣)؛لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ ابن عثيمين – اللقاء الثاني– (٧٦/١).

[٣] إحياء علوم الدين (١٤٥/٢).

والقبوض المحرمة؛ كالربا والميسر، ونحو ذلك. والواجب على مَن حصلت بيده ردها إلى مستحقها؛ فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم"[١].

المطلب الثاني: حكم إرث المال الحرام

تحرير محل النزاع :

إذا خلَّف الميت مالاً محرم العين؛ كالخمر، والخنزير، ونحو ذلك؛ فإنه لا يحل للوارث الانتفاع به. وإن كان المال غير محرم العين، قد كسبه الميت من حلال؛ فهو حلال للوارث إجماعاً [٢]، وكذا إذا جهل الوارث من أي طريق اكتسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن ثمة علامة يستدل بها الوارث على جهة اكتساب مورثه له؛ فهو حلال أيضاً[٣].

وأما إن كان الميت قد كسب ما خلَّفه من حرام، والوارث يعلم ذلك، فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – هل يطيب للوارث، أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل للوارث، وهذا قول في مذهب الحنفية [٤]، وقول في مذهب المالكية[٥]، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، والحنابلة [٧] – رحم الله الجميع –.

---

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥٩٣-٥٩٤).

[٢] ينظر : قوانين الأحكام الفقهية ص (٢٥١).

[٣] ينظر :إحياء علوم الدين (٢/٢٠٣)؛ المجموع ، للنووي (٩/٤٢٨).

وقد نقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/٥١١)عن الطبري – رحم الله الجميع – قوله: " وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير ، وهم يتعاملون بالربا ، أبين الدلالة على أن مَن كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري أمن حرام كسبه أم من حلال ؛ فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه ، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حراماً بعينه ، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين ، ومَن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع ، وتجنب الشبهات ، والاستبراء لدينه؛ لأن الحرام لا يكون إلا بيناً غير مشكل ، والله الموفق "

[٤] ينظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص (٣٤٤) ، نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، لابن عابدين ص (٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٥/٤٢٩) .

[٥] ينظر : المقدمات (٣/٤٢٣)؛ الذخيرة (١٣/٣١٨).

[٦] ينظر :إحياء علوم الدين (٢/٢٠٣).

[٧] ينظر : الفروع (٢/٦٥٨)؛ القواعد الأصولية ص (٨٤) القاعدة [١٧]؛ الإنصاف (٢١/٣٢٨)

جاء في كتاب (الأشباه والنظائر) من كتب المذهب الحنفي قوله:"الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث؛ فإن مال مورثه حلال له، وإن علم بحرمته"[١].

وجاء في كتاب (الذخيرة) من كتب المالكية قوله :" ... معاملة مكتسب الحرام؛ كمتعاطي الربا، والغلول، وأثمان الغصوب والخمور... واختُلف على القول بمنع معاملته في ذلك المال، وقبول هبته، وأكل طعامه، هل يسوغ للوارث الوراثة أو لا ؟ على قولين: يسوغ بالوراثة لا بالهبة، قاله سحنون[٢]، والثاني: لا يسوغ بالميراث، كما لا يسوغ بالهبة، ويلزم الوارث التخلي عن هذا المال والصدقة به، كما كان يلزم الموروث"[٣].

وجاء في كتاب (إحياء علوم الدين) من كتب الشافعية قوله :"من ورث مالاً ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه، أمن حلال أم من حرام، ولم يكن ثم علامة، فهو حلال باتفاق العلماء ... وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم؛ فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد، وقال بعض العلماء: لا يلزمه، والإثم على المورث " [٤].

وجاء في كتاب (الفروع) من كتب الحنابلة قوله :" وقد نقل الأثرم[٥]، وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً إن عرف شيئاً بعينه رده، وإذا كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو ذلك. ونقل عنه حرب [٦] في الرجل يخلف

---

[١] الأشباه ص (٣٤٤)

[٢] هو : أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي ، جمع (المدونة) توفي سنة (٢٤٠هـ) – رحمه الله –. ينظر : الديباج المذهب (٣٠/٢) ؛ شجرة النور الزكية ، ص (٦٩).

[٣] الذخيرة (٣١٧/١٣-٣١٨).

[٤] إحياء علوم الدين (٢٠٣/٢).

[٥] هو : أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي ، الطائي ، أبو بكر ، تلميذ الإمام أحمد ، لا تعرف سنة ولادته تحديداً ، وقال الذهبي : كانت ولادته في دولة الرشيد . له مصنف في " علل الحديث " وتوفي في حدود الستين ومئتين – رحمه الله –.

تنظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٦٦/١)؛ سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢)؛ المقصد الأرشد (١٦١/١).

[٦] هو :حرب بن إسماعيل بن خلف ، الحنظلي ، الكرماني ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله ، تلميذ الإمام أحمد، لا تعرف سنة ولادته ، كتب مسائل عن الإمام أحمد، وتوفي سنة (٢٨٠هـ)– رحمه الله–.

تنظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٤٥/١)؛ المقصد الأرشد (٣٥٤/١) سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣).

مالاً إن كان غالبه نهباً أو ربا، فينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف"[١].

القول الثاني : التفصيل ؛ فإن كان المال الحرام الذي خلَّفه المورث مما حُرِّم لكسبه منتقلاً إلى الكاسب برضا من مالكه من طريق عقد محرم أو معاملة فاسدة؛ كالربا ونحو ذلك؛ فإنه يحل للوارث. وأما إن كان مأخوذاً من مالكه دون رضاه ؛ كالمسروق ، والمغصوب؛ فإنه لا يحل للوارث ، وهذا قول في مذهب المالكية [٢]، واختيار العلامة ابن عثيمين[٣]– رحم الله الجميع –.

جاء في (شرح الزرقاني) من كتب المذهب المالكي قوله:"اختلف أهل المدينة في مكتسب المال الحرام من نحو: ربا ، ومعاملات؛ كشركة فاسدة ومغارسة. كذلك إذا مات هل يحل لوارثه، وهو المعتمد، أم لا . وأما الحرام المعلوم أربابه، فلا يحله الإرث على المعتمد "[٤] .

وجاء في لقاءات الباب المفتوح للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله – قوله:"... ما حرم لكسبه ؛ فهو حرام على الكاسب، مثل : الربا، إذا مات الإنسان الذي يتعامل بالربا؛ فماله حلال لورثته، أما ما حرم لعينه؛ كالخمر، فذلك حرام على الناقل، وعلى مَن ينتقل إليه، وكذلك ما كان محرماً قد بقي فيه التحريم، مثل : المغصوب والمسروق، لو أن الإنسان سرق مالاً، ثم مات؛ فإنه لا يحل للوارث، ثم إن كان يعلم صاحبه؛ أعطاه إياه، وإلا تصدق به عنه "[٥] .

القول الثالث : إن المال الحرام الذي خلَّفه المورث يكون حلالاً لوارثه، إذا كان الوارث لا يعلم أرباب الأموال، وإلا فلا يحل له، بل يجب عليه رد كل شيء إلى

---

[١] الفروع (٦٥٨/٢).

[٢] انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٢/٣) ؛ منح الجليل (٢٧١/٢)؛ المعيار المعرب (٤١٩/١٠).

[٣] ينظر : تفسير القرآن الكريم (١٩٨/١)؛القول المفيد على كتاب التوحيد (١١٢/٣) ؛ لقاءات الباب المفتوح –اللقاء العاشر –(٣٠٣/١-٣٠٤).

[٤] شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٢/٣)

[٥] لقاءات الباب المفتوح –اللقاء العاشر –(٣٠٣/١-٣٠٤)

صاحبه، وهذا قول في مذهب الحنفية [١]، وقول في مذهب المالكية أيضاً [٢] – رحم الله الجميع – .

جاء في كتاب (رد المحتار على الدر المختار) من كتب المذهب الحنفي:"قوله [أي : في متن الدر المختار]: إلا في حق الوارث إلخ . أي : فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه، فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه...وفي (منية المفتي): مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل، ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه؛ حل له بالإرث، والأفضل أن يتورع، ويتصدق بنية خصماء أبيه.أ.هـ، وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلاً، وإن لم يعلم مالكه؛ لما في (البزازية) أخذ مورثه رشوة، أو ظلماً، إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه ، وإلا فله أخذه حكماً، أما في الديانة، فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء.أ.هـ"[٣].

وجاء في كتاب(التاج والإكليل لمختصر خليل) من كتب المذهب المالكي قوله: "...إذا توفي هذا المستغرق الذمة [٤] فلا يحرم على ورثته من ماله إلا ما كان حراماً بعينه لم يفت، أو كان له طالب معين، وهكذا هو المروي عن اللخمي [٥]، وغيره، وقد سئل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد[٦] عمن هلك، وترك مالاً حراماً فقال ما نصه: أجاز وراثته ابن شهاب[٧]، والحسن البصري، وأباه

---

[١] ينظر : المحيط البرهاني (٩٧/٦) ؛ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص (٣٤٤) ؛ غمز عيون البصائر (٢٣٤/٣-٢٣٥)؛ الدر المختار (٩٨/٥-٩٩) ؛ الفتاوى الهندية (٤٢٩/٥).

[٢] ينظر : التاج والإكليل (٣٤/٥)؛ المقدمات (٤٢٣/٣)؛ البيان والتحصيل (٥٧٩/١٨)؛ الذخيرة (٣١٨/١٣) .

[٣] رد المحتار على الدر المختار(٩٩/٥) .

[٤] المراد به: مَن عليه تبعات تستغرق جميع ما بيده . ينظر : حاشية الدسوقي (٤٢٢/٤).

[٥] هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني المالكي، له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) ، توفي سنة (٤٧٨هـ)- رحمه الله -. ينظر : الديباج المذهب (١٠٤/٢)؛ شجرة النور الزكية، ص (١١٧).

[٦] هو:عبدالله بن أبي زيد، أبو محمد القيرواني المالكي،له مصنفات منها:(النوادر والزيادات)، و(الرسالة)، وغيرهما، توفي سنة (٣٨٩) – رحمه الله-. ينظر:سير أعلام النبلاء(١٠/١٧)؛ شذرات الذهب(٤٧٧/٤) .

[٧] أي : الزهري .

القاسم[١]، وغيره، وفرق مالك بين أن يكون يعرف أهله، فيُرد إليهم، وإن لم يعرف أهله، فلا يقضى على الورثة بأن يتصدقوا به، لكن ينبغي لهم ذلك. انتهى"[٢].

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والمعقول:

١- فمن السنة حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه- :أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال: لا" [٣].

وجه الاستدلال :

أن الخمر مال محرم ، وقد دل الحديث على أنها لا تملك بالإرث، وأنه لا يجوز التصرف فيها إلا بالإراقة[٤]، وعلى هذا فيلحق بذلك جميع الأموال المحرمة؛ فلا تورث سواء أكان تحريمها لعينها، أو لكسبها.

٢- ومن المعقول : القياس بأن يُنزَّل الوارث في المال الموروث منزلة المورث[٥]، ولا يكون الموت سبباً يطيب به للوارث المال الحرام الذي خلفه له مورثه[٦].

---

[١] أي : ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

[٢] التاج والإكليل(٣٤/٥). وينظر: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ص (٢٤٢). وقد جاء نص فتواه بتفصيل أكثر مما نقله صاحب كتاب (التاج والإكليل) فقد جاء في الفتاوى، أن ابن أبي زيد القيرواني سئل عمن هلك، وترك مالاً حراماً هل يُورث عنه، ويطيب له أم لا؟ فأجاب بما نصه:" اختلف السلف فيه، فأجاز وراثته ابن شهاب، والحسن، وأباه القاسم بن محمد، وغيره، وفرق مالك وأصحابه بين أن يكون حراماً من جهة الغصب؛ فيرد إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث التصدق به، دون قضاء، وإن كان من جهة الربا وفساد البيع، ومنع الزكاة، فينبغي للورثة التمسك برأس المال إن عرفوه، والتصدق بما بقي، وإن لم يعرفوه، تُصدق بجميعه، يؤمرون ولا يجبرون، وأهل الورع لا يرضون التمسك به".

[٣] أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/١٩) رقم [١٢١٨٩] ، وأبو داود (٨٢/٤) رقم [٣٦٧٥] – كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل –. وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٤١٧/٢)رقم [٣٦٧٥].ورواه مسلم مختصراً ولفظه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال " لا ". صحيح مسلم (١٥٧٣/٣) رقم [١٩٨٣] – الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر–.

[٤] ينظر : المفهم (٢٦٠/٥).

[٥] ينظر : البيان والتحصيل (٥٧٩/١٨).

[٦] ينظر : إحياء علوم الدين (٢٠٣/٢).

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالسنة :

١- حديث عائشة – رضي الله عنها- "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه"[١].

٢- حديث أنس – رضي الله عنه – " أن يهودية أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة، فأكل منها..."الحديث[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعامل مع اليهود، مع أن الله تعالى قد أخبر عنهم أنهم يأكلون السحت، ويأخذون الربا، كما في قوله تعالى:{سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ }[٣]، وكما في قوله: {وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }[٤].

وفي هذا دلالة على أن المال المحرم بسبب كسبه لا يحرم على غير الكاسب إذا انتقل إليه بطريق مباح، كما في الإرث [٥].

المناقشة : يمكن أن يناقش بعدم التسليم؛ إذ ليس كل أموال اليهود هي من الربا، أو من أثمان الخمور، ولا يقطع بأن عين ما يدفعونه في المعاملات هو من الربا مثلاً، بل أموالهم مختلطة، فالآخذ منهم لا يأخذ محرماً يعرفه بعينه. والوارث كذلك لا يحرم عليه من مال مورثه إلا ما علم أنه من كسب خبيث بسبب محرم، فإذا كان مختلطاً، تخلص من الحرام، وطاب له الباقي.

---

[١] أخرجه البخاري (٢/٢١٠) رقم [٢٥٠٩] – كتاب الرهن ، باب من رهن درعه –.

[٢] أخرجه البخاري (٢/٢٤١) رقم [٢٦١٧] – كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٤/١٧٢١) رقم [٢١٩٠] – كتاب السلام ، باب السم –.

[٣] سورة المائدة ، الآية (٤٢).

[٤] سورة النساء ، الآية (١٦١).

[٥] ينظر:شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٣/٥١١) ؛ البيان للعمراني (٥/١١٩-١٢٠)؛ تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين(١/١٩٨)؛القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/١١٢) ؛ لقاءات الباب المفتوح –اللقاء الثاني –(١/٧٦).

قال الإمام النووي– رحمه الله – :" مَن ورث مالاً ولم يعلم من أين اكتسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره؛ أخرج قدر الحرام بالاجتهاد "[1].

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ما نصه:"سُئل عن رجل مراب خلَّف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟ أم لا ؟ فأجاب : أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه، يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين، أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء؛ جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما؛ جُعل ذلك نصفين" [2].

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب، والأثر، والمعقول :

١- فمن الكتاب عموم الآيات الدالة على أنه لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى، كما في قوله تعالى : {قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [3]. وقوله سبحانه : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ }[4]. وقوله تعالى : { إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ } [5] .

---

[1] المجموع (٤٢٨/٩).

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٧/٢٩).

[3] سورة الأنعام الآية (١٦٤).

[4] سورة فاطر الآية (١٨).

[5] سورة الزمر الآية (٧).

وجه الاستدلال:

أن الآيات المتقدمة تدل على أن النفس لا تؤاخذ بكسب نفس أخرى، وأن الإنسان لا يتحمل إثم غيره، فيكون الوزر على مَن اكتسب المال، وهو المورث دون وارثه .

المناقشة:

يمكن أن يُناقش بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع، فإن الآيات تدل على أن كل نفس تحاسب على ما كسبت، وتؤاخذ عليه، فلا تتحمله عنها نفس أخرى. وعليه فإن المورث هو الذي يتحمل تبعة كسبه المحرم، فلا يتحمله الوارث عنه. ولكن إذا أمسك الوارث هذا الكسب المحرم، وانتفع به، حال كونه عالماً بأن مورثه قد استفاده من حيث لا يحل، فيكون آثماً، حيث لا يجوز له إلا ما كان يملكه مورثه مما استفاده من الوجوه المباحة، بينما هذا المال المحرم استفاده المورث بسبب محرم، والأسباب المحرمة لا تفيد الملك، فلا يكون ملكاً لمورثهم، والوارث إنما يرث ما كان مملوكاً لمورثه.

٢- واستدلوا من الأثر: بما جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه جاء إليه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال :" مهنأه[١] لك، وإثمه عليه"[٢].

وجه الاستدلال :

أن الأثر يدل على أن الإثم في اكتساب المال بوجه محرم يقتصر على الكاسب، ولا يتعداه إلى غيره ممن يعلم حاله، وعلى هذا فإن المال الذي اكتسبه المورث من طريق محرم، يبوء بإثمه، ويكون حلالاً لوارثه.

---

[١] المهنأ : ما أتى الإنسان بلا مشقة . ينظر : المحيط في اللغة (٦٧/٤) مادة [هنأ].

[٢] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٠/٨) رقم [١٤٦٧٥] – كتاب البيوع ، باب طعام الأمراء وأكل الربا – ، وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠١/١) أن الإمام أحمد قد صحح هذا عن ابن مسعود – رضي الله عنه –.

المناقشة :

نُوقش بأن هذا معارض بما ثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أنه قال : "إن الإثم حوازٌ [١] القلوب، فما حز في قلب أحدكم شيء فليدعه "[٢] [٣].

٣- ومن المعقول قالوا: إن الحرام لا يتعلق بذمتين: ذمة الميت ووارثه، وبناء على ذلك فإن مال المورث المستفاد من حرام حلال لوارثه، وإن علم بحرمته [٤].

المناقشة :

يمكن أن يناقش بعدم التسليم؛ فالحرام يبقى حراماً كما كان، ويتعدى إلى ذمتين، فلا فرق بين الوارث والمورث في حرمة الانتفاع بالمال الحرام؛ لأن النصوص الدالة على تحريم المال المستفاد من جهة محرمة تشمل المورث والوارث .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو : أن المال الذي استفاده المورث من طريق محرم لا يحل للوارث الذي يعلم بذلك ، بل يجب عليه التخلي عنه ، كما كان يلزم مورثه سواء بسواء ؛ وذلك لما يلي:

---

[١] روي بتشديد – الزاي – (حوازٌ) ،كما روي بتشديد – الواو – (حوَّاز) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٥٢/١) :" حوازُ القلوب أي : ما حز فيها ، ولم تطمئن إليه النفس ، ورواه (شمر) : الإثم حوَّاز القلوب ، بتشديد الواو ، ومعناه : يحوز القلب ، ويغلب عليه حتى يفعل ما لا يحسن ، ويُروى : الإثم حزاز القلوب ، وهو : ما حز فيها " .

والمعنى على رواية : (الإثم حزَّاز القلوب) أي: "الأمور التي تحز في القلوب ؛ أي : تحك وتؤثر وتخالج فيها أن تكون معاصي ؛ لفقد الطمأنينة إليها . ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢٧٩/١)؛ القاموس المحيط ص (٦٥٥) مادة [حوز].

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٩/٩) رقم [٨٧٤٨] ، ورجال إسناده ثقات كما في مجمع الزوائد (١٧٦/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٩/٥) .

[٣] انظر : كتاب الورع عن الإمام أحمد ، لأبي بكر الخلال ص(٣٩).

[٤] ينظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٣٤٤).

١- أن المال كان حراماً على المورث عند كسبه له، وحرام عليه الانتفاع به، وبعد وفاته حل الوارث محله، فيُنزل منزلته في تحريم الانتفاع به؛ وإن كان الوارث لا يأثم بفعل مورثه حين اكتسب المال من حيث لا يحل؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى؛ إلا أنه يأثم بإمساك هذا المال والانتفاع به؛ وقد جاءت النصوص بالتوقف عند الشبهات واتقائها[١]، فكيف يحل للوارث المال الحرام الذي لا شبهة لمورثه فيه، بل هو حرام محض؟

٢- أن الوارث لا حق له فيما استفاده مورثه من طريق حرام؛ لأن الأسباب المحرمة؛ كعقود الربا، وما كان النهي عنه لحق الله عز وجل لا تفيد الملك مطلقاً [٢]، فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – مَن باع صاع تمر بصاعين أن يرده[٣].

وعلى هذا فإنه يجب على الوارث التخلص من المال الحرام الذي خلَّفه مورثه ؛ فإن كان محرماً بسبب جهة كسبه، بأن أخذه مورثه من صاحبه بغير رضاه بغصب، أو سرقة، أو نحو ذلك، والوارث يعرف ذلك الشخص بعينه؛ فإنه يجب عليه أن يرده إليه ، أو إلى ورثته ، وأما إذا كان لا يعرفه؛ فإنه يتصدق به بالنية عن خصماء مورثه، وأما إذا كان مأخوذاً من مالكه برضاه بعوض بسبب عقد محرم؛ فإنه يجب على الوارث التخلص منه في

---

[١] كما في حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول : " إن الحلال بيِّنٌ ، وإن الحرام بيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات ؛ استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ؛ وقع في الحرام ؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت ؛ صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي : القلب " أخرجه البخاري (٣٤/١) رقم [٥٢] – كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه – ، ومسلم (١٢١٩/٣) رقم [١٥٩٩] – كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات – واللفظ له .

[٢] ينظر : جامع العلوم والحكم (١٨١/١و١٨٣).

[٣] فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : " أُتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمر ، فقال :" ماهذا التمر من تمرنا " فقال الرجل : يارسول الله : بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " أخرجه مسلم (١٢١٦/٣) رقم [١٥٩٤]– كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل–.

المصالح العامة. وإذا كان مختلطاً بمال حلال، ولا يعلم قدر الحرام، فإن الوارث يجتهد في تقديره، ثم يخرج ذلك القدر في المصالح العامة[1].

[1] ينظر:المحيط البرهاني (٩٧/٦)؛رد المحتار (٩٩/٥) ؛ الفتاوى الهندية (٤٢٩/٥)؛ غمز عيون البصائر (٢٣٤/٣) ؛البيان والتحصيل (٥٧٩/١٨)؛المقدمات (٤٢٣/٣-٤٢٤)؛الذخيرة (٣١٨/١٣)؛ التاج والإكليل (٣٤/٥)؛ إحياء علوم الدين (٢٠٣/٢) ؛ المجموع (٤٢٨/٩)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٤/٢٨) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٧/٢٩).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فبعد الانتهاء من هذا البحث أذكر أبرز النتائج :

١- أن المال الحرام هو: المستفاد بوجه غير مشروع .

٢- أن المال الحرام لا يدخل شرعاً في ملك مكتسبه، ولا في ملك ورثته من بعده.

٣- أن المال المحرم لعينه؛ كالخمور، والمخدرات، لا تدخل في ملك الورثة، ولا يجوز لهم الانتفاع بها مطلقاً، بل يجب إتلافها.

٤- أن المال المحرم لكسبه إن كان مأخوذاً من مالكه بغير رضاه بغصب، أو سرقة، ونحو ذلك؛ فإنه يجب على الوارث إن علم بذلك رده إلى مالكه إن كان معروفاً، أو إلى ورثته من بعده، وإلا تصدق به بالنية عن مالكه.

٥- أن المال المحرم لكسبه إن كان مأخوذاً من مالكه برضاه من خلال عقد محرم؛ فإنه يجب على الوارث إن علم بذلك التخلص منه بصرفه في المصالح العامة.

٦- إذا كان الميراث فيه حرام مختلط بحلال ، أخرج الوارث الحرام، إن عرفه وطاب له الباقي، وإن لم يتمكن من معرفة قدره اجتهد في ذلك، فأخرج القدر الذي أدى إليه اجتهاده ، وطاب له ما تبقى.

فهرس المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي الشافعي، تحقيق/ سيد إبراهيم، نشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، نشر مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
- الأشباه والنظائر، لزيد الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق / محمد مطيع الحافظ ، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).
- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ). (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير).
- بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، نشر مكتبة القاهرة سنة (١٣٩٢هـ).
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق / محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت (١٤٠٨هـ).
- البيان،لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، نشر دار المنهاج بجدة، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٨هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق / مصطفى حجازي، نشر وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة (١٣٨٩هـ).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق – مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب– نشر دار الفكرببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).
- تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، صفر سنة (١٤٢٣هـ).
- التعريفات الفقهية، للسيد محمد عميم المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
- جامع العلوم والحكم، للحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي المالكي، نشر دار الفكر ببيروت .
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية سنة (١٣٨٦هـ).
- الدر المختار، لعلاء الدين محمد الحصكفي، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).
- الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي تحقيق/ محمد أبو النور، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق / محمد حجي ،نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).
- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق /عزت عبيد الدعاس، نشر دار الحديث بسوريا.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السابعة سنة (١٤١٠هـ).
- شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، نشر دار الفكر .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق / أبو تميم ياسر إبراهيم، نشر مكتبة الرشد بالرياض .
- شذرات الذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق / محمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد السعيد زغلول، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق / أحمد عطار، نشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ).
- صحيح البخاري، تحقيق / محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).

- صحيح مسلم، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ).
- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية للجديدة (١٤٢١هـ).
- طبقات الحنابلة، لمحمد بن محمد بن الفراء الحنبلي، نشر دار المعرفة ببيروت.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٢هـ).
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق / حسين محمد محمد شرف، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة (١٤٠٤هـ).
- غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق / عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٢٥هـ).
- غمز عيون البصائر، لمحمد بن أحمد الحموي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله الزمخشري، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة ببيروت.
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق/ حميد محمد، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة(٢٠٠٤).
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).
- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق / محمد حسن، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي، تحقيق/ علي الحكمي، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

- القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٢٢هـ).
- القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، عناية / سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، نشر دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).
- قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، نشر عالم الفكر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).
- لقاءات الباب المفتوح مع محمد بن صالح العثيمين، إعداد / عبدالله الطيار، نشر دار البصيرة بالإسكندرية
- مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢هـ) .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
- المجموع، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار الإرشاد بجدة .
- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد البخاري، تحقيق /أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق / محمد آل ياسين، نشر دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ضمن الموسوعة الحديثية، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٩هـ).
- المصنف، للإمام عبد الرزاق، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت الثانية (١٤٠٣هـ).
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق / عبد السلام هارون، نشر دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).
- المعجم الكبير، للحافظ الطبراني،تحقيق/ حمدي السلفي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق / نديم مرعشلي، نشر دار الفكر ببيروت .
- المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق / محيي الدين مستو وآخرون، نشر دار ابن كثير،ودار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).
- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق / محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق/ عبد الرحمن العثيمين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، مطبوع بحاشية كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المتقدم .
- الورع عن الإمام أحمد، لأبي بكر بن محمد المعروف بالخلال، تحقيق / محمد السيد زغلول، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).